قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧

بشأن تحديد مرتبات نائب رئيس الجمهورية ، ورئيسى مجلسى الشعب والشورى ، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل بعبارة "تحديد مرتبات نائب رئيس الجمهورية ، ورئيسى مجلسى الشعب والشورى ، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء" عبارة "تحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة والمحافظين ونوابهم" الواردة فى عنوان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد مرتبات نائب رئيس الجمهورية ، ورئيسى مجلسى الشعب والشورى ، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ، وأينما وردت فى أى قانون آخر .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد (الثانية ، الثالثة ، الرابعة ، والخامسة) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة الثانية :

يتقاضى كلٌّ من رئيس مجلس النواب ، ورئيس مجلس الوزراء شهريًا ، وبحسب الأحوال ، مكافأة أو مرتبًا يعادل صافيه الحد الأقصى للأجور ، وهما متساويان فى الحقوق والمزايا الأخرى .

المادة الثالثة :

يتقاضى كل من نواب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، والمحافظين مرتبًا شهريًا يعادل صافيه الحد الأقصى للأجور .

المادة الرابعة :

يتقاضى نواب الوزراء ونواب المحافظين مرتبًا شهريًا يعادل صافيه ٩٠٪ (تسعين فى المائة) من الحد الأقصى للأجور .

المادة الخامسة :

تتحمل الخزانة العامة للدولة أعباء تطبيق هذا القانون ، ولا تخضع المعاشات المنصوص عليها فيه لأى ضرائب أو رسوم .

(المادة الثالثة)

تُضاف مادتان جديدتان برقمى (الرابعة مكرراً ، والخامسة مكرراً) إلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، نصهما الآتى :

(المادة الرابعة مكررا) :

تستحق الفئات المشار إليها فى المواد (الثانية ، والثالثة ، والرابعة) من هذا القانون معاشًا شهريًا يعادل ٨٠٪ (ثمانين فى المائة) من راتب أو مكافأة كل منهم فى تاريخ انتهاء شغل المنصب ، ولا يُنتفع بأحكام هذه المادة إلا مرة واحدة فقط .

وفى حال وفاة صاحب المعاش ، يكون للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشه وذلك وفقًا للأنصبة الواردة فى القوانين التى تنظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

ويتم الجمع بين المعاش المقرر وفقًا لأحكام هذا القانون وأى معاش مقرر بموجب أى قانون آخر .

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا على من شغل فعليًا أحد المناصب المشار إليها فى المواد (الثانية ، والثالثة ، والرابعة) من هذا القانون .

(المادة الخامسة مكررًا) :

لا تسرى أحكام هذا القانون على كل من صدر ضده حكم نهائى فى جناية أو حكم عليه فى إحدى قضايا الإرهاب أو فى إحدى القضايا المضرة بأمن الدولة .

(المادة الرابعة)

تُلغى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، ويُلغى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ بتحديد مرتب نائب الوزير ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى